حصص اصحاب الفروض فی علم الفرئض،فلسفتهاومقارنتها باالقانون الباکستانی

لطف اللہ ثاقب*

حافظ فضل حق حقانی**

Abstract

Possessors of Obligatory Share in Islamic Law of Inheritance- A Philosophical Approach (A Comparison with Pakistani Law)

Being a comprehensive code of life, *Sharī'ah* offers directions in each and every aspect of life, above all, the one which is related to family matters. Inheritance, as one of the most central concept of family law, is minutely discussed by the Holy *Quārn* and *Sunnah*; where various shares are prescribed for the relatives of a deceased. However, these shares are not awarded arbitrarily without an ample application of wisdom. Owing to this fact, the share of a deceased's relative is backed by a specific philosophy. Such philosophies are, indeed, expounded by the classical Muslim *fuqahā* in their remarkable works. Unfortunately, such philosophies can be hardly found in the available contemporary research literature of Islamic law. Because of this reason, and many others, the western scholars often criticize, without having any knowledge of such philosophies and wisdom, the inheritance law of Islam, mostly, for its discrimination between the genders. The Pakistani law, predominantly, the law related to inheritance, too, does not take into account such philosophies in terms of discussion. The present research endeavor, therefore, aims to point out such philosophies, scattered in the work of classical Muslim jurists and scribed them, at the same time, in the easiest possible way. Findings, herein, show that share of each relative, in Islamic law of inheritance, is backed by a particular philosophy-based on the principle of justice and equality. Moreover, discourse analysis, one of the most key methodologies of qualitative research, is followed in the present work for the investigation of the issue.

Keywords:*Sharī'ah*, philosophies, inheritance, fuqahā, Pakistani Law, share, relative

الإسلام هو دستورکامل للحياة، اللذی يرشدنا في کل مجال من مجالات الحياة-کما تدل عليه الآيةالقرآنية {مَا فَرَّطْنَا فِی الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [1]}-ای ما ترك شيئا بغير بيان اصوله في الكتاب العزيز- وتهدی هذه الاصول الی جميع الطرق اللتی لا بد للانسان فی حياته -ولا يترك همملا ولا حرا کاملا لان يضع الدساتير والقوانين بعقله من غير هدی الكتاب المبين-کماقال الأمام الرازی في تفسير هذه الآية:أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الكتاب الْقُرْآنُ، فَإِنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ بِتَمَامِهِ حَاصِلٌ فِيهِ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْأَصْلِيَّةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ-[2]ای هو کتاب کامل من کل زاوية و وجهة نظر، ولم يترك رکنا من ارکان الحيات الانسانية بغير هداية و قيادة- و قال سيد قطب -إن الإسلام نظام للإنسان. نظام واقعی إيجابی. يتوافق مع فطرة الإنسان (human nature)وتکوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة فی شتی البقاع وشتی الأزمان، وشتی الأحوال.[3] ای ان الاسلام يبحث الاشياء الواقعية و يناقش عن

*محاضر فی قسم العلوم الاسلامية والعربية بجامعة سوات

**الاستاذ المساعد فی قسم القانون والشريعة بجامعة سوات

الموضوعات الضرورية اللتی واجهها الانسان فی حياته اليومية۔ وكما يدل الحديث حيث قال النبی صلی الله عليه وسلم لفاطمة: '' إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَبَاكِ بِأَمْرٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَيْتُ وَبَرٍ , وَلَا مَدَرٍ , وَلَا شَجَرٍ , وَلَا وَبَرٍ , إِلَّا أَدْخَلَهُ بِهِ عِزًّا أَوْ ذُلًّا[4] ''ای ان الاسلام سيدخل فی كل موضع و طبقة ،ولا يجعل احدا من الانسان محرومامنفوائدها الجليلةومقاصده العالية۔واحدمن تلك المجالاتهو الشوون الاقتصادية۔والجزء الاهم والاعظم فی الشوؤن الاقتصادية(economic aspects)هو تقسيم الميراث۔لان الانسان اكرم المخلوقات كما قال سبحانه وتعالی {ولقد كرمنا بنی آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات،و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا[5]} ،فهومحتاج الی ما يضمن به حياته۔والمالاعظمالوسيلةلذالك،وله مكانة مهمة فی حياة الإنسان،حيث يمثل أدواراً مهمة فی الحياة الاقتصادية والاجتماعية،وبه تتحقق عمارة الأرض، كما قال سبحانه وتعالی''وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا[6]''قال الامام الجصاص في تفسير هذه الاية۔''لَا يَنْبَغِي لمالك أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ إلَّا إلَى أَمِينٍ مُضْطَلِعٍ بِحِفْظِهِ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَوُجُوبِ حِفْظِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَالْقِيَامِ بِهِ''[7]وهوعلاج لداء الفقر القاتل''كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا،[8] ۔واعتبره الإسلام من الضروريات الخمس اللتی تقوم عليها حياته وهی الدين والنفس والعقل والمال والعرض أو النسل۔ فاذاماتالانسانانقطعتحاجته لهذا الخير،فكان من الضروری ان يخلفه مالك جديد من أقربائه فی حياته، لأنهم يستحقونبماسواهم منالناس۔

والشريعةاعطتأهميةكبيرةلتقسيم الميراث حيث أنها بينت علم الفرائض (the science of the ordained quotas) تفصيلا باالنسبة الی الامورالاخری۔ولذالك ذكر سبحانه وتعالی ألايات الطويلة فی تقسيمه۔حيث قال تعالی {يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين}[9]اليآخره ۔ای۔قال سبحانه وتعالی ''يوصيكم'' بلفظ الفعل الدائم لا بلفظ الماضی كما قال في غير آية نحو { ذالكم وصاكم به[10]}للتنبيه عل نسخ ما مضی من الوصية اللتی فرضت فی قوله تعالی''كتب عَلَيْكُم إذا حضر أحدكُم الْمَوْت''والشروع فِی حكم آخر مستانفا فَقَالَ ''يُوصِيكُم الله''و جَاء بِالِاسْمِ الظَّاهِر وَلم يقل أوصيكم وَلَا نوصيكم كَمَا قَالَ {نتلوها عَلَيْك} لِأَنَّهُ أَرَادَ تَعْظِيم هَذِه الْوَصِيَّة والترهيب من إضاعتها كَمَا قَالَ {يعظكم الله}فَمَتَى أَرَادَ تَعْظِيم الْأَمر جَاءَ بِهَذَا الِاسْم ظَاهرا لِأَنَّهُ أهيب أَسْمَائِهِ وأحقها بالتعظيم[11]۔

و الشريعة سمته نصف العلم ۔أی من تعلم الفرائض فقد تعلم نصف العلم لعظمته و اهميته فی حيات المسلم۔ كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بما بعد الموت، وهذا الثانی هو الفرائض. كما رويعَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِی[12]". ووجه نسياناهو رفعه ،أن الناس لا يعملون به ،فلايرغبوْن فی تعليمه ولا يحتاجون أن يسالوا عنه۔ وهكذا يقسمونها فی حياتهم فلا يسالون عنها ، فلذالك ينسی علم الفرائض فينبغی ان يعلم بعض الناس كی يعلموا اخرين ۔ ووجه اخر لنسيانه انه علم توقيفی لا مجال للرأی فيه ،فلابد من اخذه عن طريق التلقی۔

وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ''الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، و سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، و فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ "[13]۔أی یمکن ان یقسم أصل العلم الی ثلاثة أقسام۔النصوص القرانیة،السنة الهادیة، والفریضة العادلة۔ والعلوم الاخری فاضلة و زائدةلا تتعلق بالاصالة ۔ وکما قَالَ عُمَرُ: " تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فا نها من دینکم"کما أنتم تعلمون الصلاة والزکوة ینبغیأن تعلموا الفرائض مثلها ،فأنها من جزء دینکم۔ والشئ الاهم فی هذاالباب، أن اللہ سبحانه وتعالی قسم حصص أصحاب الفروض(Quota-heirs) بنفسه وفق عدله،لأن المال لذیذ جدا والانسان شدید فی حبه کما قال تعالی فی کتابه۔{و تحبون المال حبا جما[14]} ولم یترك ذالك للأرادة البشریة، ولم یدع علیأیدی الناس کی لا یعدلوا فیه۔کما قال سید قطب فی تفسیره۔

أ لله هو اللذی خلق الآباء والأبناء. والله هو اللذی أعطی الأرزاق والأموال. والله هو الذی یفرض، وهو اللذی یقسم، وهو اللذی یشرع. ولیس للبشر أن یشرعوا لأنفسهم، ولا أن یحکموا هواهم، کما أنهم لا یعرفون مصلحتهم![15]

أیأن سبحانه عز وجل قسم بنفسه و أوصی بموافقة عدله أسهام أصحاب الفروض ترهیبا علیأضاعته و تعظیما لأمره۔ویلاحظ الحاجة فی توزیع الانصبة وتقسیمهابین الوارثین، لانهیعلم ضروریات (necessities)هولا ء المساهمین ما لا یعلم غیره۔وسوّی الحصة بین الذکور(الأطفال والشباب) کلهم ،لأنهم یستوون فی الدیات والعقل والنسب ۔ ثم افتتح اللہ سُبْحَانَهُ آيَة الْفَرَائِضباسلوب فرید واختتمبه فقَالَ فِی أَولهَا {يُوصِيكُم اللہ فِی أَوْلَادكُم}حیث اخبرسبحانه وتَعَالَى عَن نَفسه أَنه موص تَنْبِيها علی حکمته فِيمَا أوصی بِهِ وعَلی عدله وَرَحمته وردهَا علی نَفسه دون تقسیم زمن الجاهلیة (the Age before Islam)بأهواء الناس لیرضی بِعِلْمِهِ وَحکمه وَلذَلِك قَالَ تَعَالَى حِين ختم الْآيَة {وَصِيَّة من اللہ وَاللہ علیم حَلِيم}[16]

وحصص أ صحاب الفروض واضحةجدا۔والفقهاء القدماء والمعاصرون (The classical and contemporary Muslim jurists)قاموا بالکثیر من العمل علیه۔ فقد کتب سفیان[17]الثوری کتابا فی القرن الثانی للهجری وسماه الفرائض للثوری وهو أ قدم کتاب لهذا العلم۔وروی فیه کثیر من الصحابة الاجلة[18] والتابعین الکرام[19] اللذین برعوا فی هذا العلم[20]۔ و توجد الفلسفة المهمة وراء توزیع هولاء المساهمین۔ واعتبرت بعض الاشیاء الخاصة عند تعیین أ سهام أ صحاب الفروض ۔ لقد ذکر الفقهاء فلسفة وراء هذا التوزیع لکنها منتشرة فی قرطاس الکتب والصحائف المختلفة۔ وما جمع احد لکی یحاز هذه الاوراق کلها فی حیز واحدة۔ولا یمکن لرجل عامی ان یحیط تلك الفلسفات ۔

فلذالك مست ضرورة وشعرت حاجة(indispensable need) بان یجتمع هذه الفلسفات فی دفة واحدة بان یعلم الانسان العامی من مبادیاتها۔کما أ ن لکل مقالة الأهداف اللتی تدعم المؤلف للذهاب فی الاتجاه الصحیح،فلهذا المقال اهداف محددة ایضا۔فلاجل هذا ستتم مناقشتها ویحاول أ ن یجاب عن الاسئلة التالیة خلال هذا البحث علی النحو التالی۔ ینبغی ان یعلم حصص اصحاب الفروض فی صورمتعددةو اشکال مختلفة۔ ما هو سبب تقسیم هذه الأجزاء المختلفة علي المنهج المذکور؟ ما هی مسألة العدالة فی ذالك؟ ستقدم الفلسفة اللتی

توجد خلف ذالك التقسيم-سيقارن عامل العدالة هذا بقانون الميراث الموجودة فى باكستان-سيبحثاسهام اصحاب الفروض فقط-يناقش بعض اسهام اصحاب الفروض-يقارن تلك السهام بميراث القانون الباكستانية-وسيجمع الجمع بين هذه الفلسفاتداخل هذاالبحث-وسيتمتسليمهاإلىكل شخصبلغة نقية(The easiest language)

و في النهاية سيعرض مراجعة هذه الفلسفة-وفى غضون ذلك ، سيتم طرح عنصر العدالة امام النا

أ لاصول العامة للميراث فى الاسلام:

لكل حكم من أ حكام الشرعية،لا بد لتحققه من وجود الشروط[21] و دفع الموانع، حيث أ ن الحكم يعتمد على ذالك ويدور عليه-فمن ذالك الميراث (Mīrāth)لا يتحقق ا لا بذالك وهوحق الميت و ماله و يخلف عن ذالك- فلابدلتحققه وثبوته وجود تلك الشروط(conditions) والاسباب(causes)[22] اللتى تقتضى ذالك-فهناك اسباب شتى فاذا وجدت هذه الشروطوانتفعت الموانع ،فيوجد حكم الميراث -الاول من الاسباب النسب معناه القرابة-وهى اتصال بين انسانين فى ولادة قريبة او بعيدة- وهى تشمل الاصول والفروع-والثاني النكاحوهوفياللغةالضموالجمع،وفيالشرع: عقديردعلتمليكمنفعةالبضعقصدًا[1]. فلا يرث ما ولد بوطا الشبه ولا بوطا الزنا ولا بالنكاح الفاسد-والثالث الولاء،وهو ولاء العتاقة ،أى اللذى سببه العتق،وولاء الموالاة والمحالفة سبب الارث عند بعض الفقهاء - فاذا توفرت هذه الشروط وانتفعت الموانع تتحقق الارث-[23]، والموانع هى القتل والرق واختلاف الدين -فلا يرث الرق ولا يورث -ولا يرث القاتل لمقتوله-و اختلاف الدين-فلايرث كا فر لمسلم: لا بد لهذه الاسباب والموانع لتحقق تقسيم الميراث بين الوارثين- فالان يذكر الاصول العامة للميراث فى الاسلام-

الميراث فى زمن الجاهلية والتعديل له فى الاسلام:

أبقى الاسلام بعض اصول الميراث اللتى عمت(common) فى زمن الجاهلية ثم ازدادت منها حسب ما اقتضت- لان الناس كانوا يورثون الرجال من الذكور ولايورثون الأطفال والنساء- فاقر الإسلام الذكور من الوارثين واضاف عددا من الورثة الآخرين فيهم-على الرغم من أن الورثة الذكور يأخذون الجزء الأكبر من المتملكات ، وتتلقى الإناث الجزء الأساسى منه فى بعض الصور-لذا فإن القرآن الكريم قد أحدث تغيراً تدريجياً في القانون العرفى الإسلامى السابق للإرث - كما جاءت في الحديث الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍمِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»[24]- لذلك هذا هو التغيير الإنتاجى والإجبارى المطلوب من المجتمع وسائر الورثة لعلاقاتهم القوية مع الميت وقد حرموه قبل الإسلام.ولا يستطيعون المطالبة به بسبب ضعفهم.فاعطى الاسلام ومنحتهم وأكملت حقهم الأساسى وحاجتهم بطريقة ممتازة ومنفردة-

تقسيم الذكور في مراحل شتي حسب الترجيح-

قد قسمت الذكور الى اقسام متعددة حسب الترجيح بينهم :فا الترتيب بينهم كما يلى۔الابنوفروعه،الابواصوله ،أبناء الوالد اى اخوة الميت وفروعهم،أبناء الجد أيأعمام الميت و فروعهم ،أبناءالجد الأكبر من الأبوفروعهم،فالاصول تقع هناك -مثلاأى عضو من الدرجة العليأبعد و منع تماما أى عضو فى الطبقة السفلى. أى اذا كان يوجد الفرد من الدرجة الاولى فيقدم فى تقسيم الميراث على الدرجة الثانية- فهذاالترتيب جار فى الدرجة الثالثه والرابعة والخامسة- والأصل الثانى أذاكان الافراد مساوين فى الدرجة الواحدة فيقدم من هو أقرب الى الميت من نفس الفئة ، و يمنع من هو أبعد منه۔ و يمكن ان يعرض المثال لابن الميت فهو يبعد و يمنع الابن الاخى من الميراث -والأصل الثالث ان يقدم الرجل اللذى يتعلق با الدم كاملا من اللذى يتعلق با الدم نصفا- اى يقدم الاخ الشقيق على الاخ العلاتى- مثلا ان تعددت الشقيقتان حجبتا الاختين لاب-وكذا ان وجد احد من الاشقياء حجب الاختين لاب[24]۔

أهل الفرائض و حصصهم:

المراد مَنْ الفرائض[25]، الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ(the prescribed shares) فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِي ستة، النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَالثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا واصحابها مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ[26]،فاصحاب الفروض عشرة ۔ الأب والأم ، الزوج، والزوجة فأكثر، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم. نبدا هنا الاربعة الاولى من أصحاب الفرائض لانهم مقدمون من العصبات(Residuaries) واولوا لارحام في القرآن الكريم ،ويقدر سهامهم بخلاف غيرهم من الوارثين۔ قال الأمام الزيلعى[27] ۔

وَجَمِيعُ أَحْوَالِ الْأَبِ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثٌ إحْدَاهَا: الْفَرْضُ الْمُطْلَقُ، {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.[28]

اى يرث الأب إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب جميعا. فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السدس لقولهتعالى:{وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ }.ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى:{فَإِنْ لَمْ يَكُنْ له ولد وورثه ابواه} .ففرض للأم ولم يفرض للأب، فدلتهذهالاية على أنه يرث فى هذالحال بالتعصيب فقط. ويرثبالفرض والتعصيب إذا كان للشخص اللذى يموت فرع وارث من الإناث فقط، كما جاء فى الآية {فان كان له اخوة فلامه السدس}- والأب هنا أولى رجل ذكر فيكون الباقى له بالتعصيب.

أَمَّا الْأُمُّ فَإِنَّهَا صَاحِبَةُ فَرْضٍ وَلَهَا فِي الْمِيرَاثِ حَالَانِ- لَا تُنْقَصُ مِنْ السُّدُسِ إلَّا عِنْدَ الْعَوْلِ[29]، وَلَا تُزَادُ عَلَى الثُّلُثِ إلَّا عِنْدَ الرَّدِّ[30] أَمَّا السُّدُسُ لَهَا مَعَ الْوَلَدِ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ } وَالثُّلُثُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}[31]

ميراث الأم: إما الثلث، وإما السدس، وإما ثلث الباقى. فترث الثلث بثلاثة شروط: وترث السدس إن كان للميت فرع وارث، أو كان له عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما؛ لقوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ }، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين: وترث ثلث الباقى فى العمريتين، وهما: "أ " زوج وأم وأب. "ب" زوجة وأم وأب. فالمسألة الأولى: من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقى واحد والباقى اثنان للأب. والمسألة الثانية: من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقى واحد والباقى اثنان للأب. وإنما سمِّيتا بالعمريتين؛ لأن أول من قضى(judicial verdict) بهما عمر بن الخطاب، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة.

قال شمس الائمة السرخسى-

أَمَّا الزَّوْجُ فَهُوَ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَهُ حَالَانِ لقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [32] الْآيَةَ، وَلَا يَزْدَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ بِذَلِكَ بِحَالٍ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ الرُّبُعِ إلَّا عِنْدَ الْعَوْلِ ـ

أى يرث الزوج من زوجته النصف: إن لم يكن لها فرع وارث؛ والفرع الوارث هم الأولاد، وأولاد الأبناء وإن نزلوا، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين، فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث. ويرث الربع: إن كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره؛ لقوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }[33] ، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَهِيَ صَاحِبَةُ فَرْضٍ وَلَهَا حَالَانِ --- وَنَصِيبُ الزَّوْجَاتِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا لَا يُزَادُ لَهُنَّ عَلَى الرُّبُعِ بِحَالٍ، وَلَا يُنْقَصُ عَنْ الثُّمُنِ إلَّا عِنْدَ الْعَوْلِ[34]، وَلَا يُحْجَبُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ عَنْ الْمِيرَاثِ بِأَحَدٍ[35]. ترث الزوجة من زوجها الربع: إن لم يكن له فرع وارث. وترث الثمن: إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لقوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} .

والحديث المشهور فى هذاالباب اثنان-الاولما رواه البخارى والترمذى،والنسائى ''عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[36]»

واللفظ الأ خر لهذا الحديث ،أخرجه مسلم،وابوداود وابن ماجه''عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقسموا المال بين أهل الفرائض [37] ''-واختلف فى المعنى الإجمالى(gross meaning)لهذا الحديث على قولين: الأول: وهو المشهور عند كثير من شراح الحديث، وممن ذكر ذلك الخطابى ، والحافظ ابن حجر، ويتلخص معنى هذا الحديث على هذا القول: أعطوا الحصص المفروضة لمن سماها الله لهم فما بقى بعد هذه الحصص، فيستحقه أولى الرجال أى لأقرب رجل ذكر. الثانى: ذكره الحافظ ابن رجب واختاره، وأشار إليه ابن قيم الجوزية .ومعنى ذالك-أقسموا المال بين أهل الفرائض " جملة من سماه الله فى كتابه من أهل المواريث من ذوى الفروض والعصبات كلهم فإن كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين، والأولاد كما قال{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ}وهذا يشمل العصبات وذوى الفروض فذلك الحديث يشمل قسمته بين ذوى الفروض والعصبة على ما فى كتاب الله، فإن قسم على ذلك، ثم فضل منه شيء فتخص الفاضل أقرب الذكور من الورثة، والفرق بين المعنيين أنه على المعنى الأول فالحديث دخله

التخصيص حيث خص منه العصبة بالغير، والعصبة مع الغير. وعلى المعنى الثانى فالحديثليس فيه تخصيص؛ لأن أول الحديث " ألحقوا الفرائض بأهلها [38]" يدخل فيه الفروض المقدرة فى كتاب الله، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، والمراد بآخر الحديث بقية العصبات.[39]، والله أعلم بالصواب

الفلسفة العامة لقانون الميراث في الإسلام:

هناك امور تقع اصولا(basic principles) فى قانون الميراث فى الاسلام-الاول: انااللهسبحانهعزوجل جعل هذا الاصل اسا سا فى اصول تقسيم التركة : وهى كلما كانت الحاجة اشد من الوارثين كان النصيب اكبر -مثلا ان الابن والبنت كليهما من اولاد الرجل الميت ولكن الابن اشد حاجة الى ميراث الاب - فياخذ حصتين مثلا فيعطي واحدا ويبقي عنده واحد-لانه سيتزوج امرءة ولا بد له من المهر كى يعطيه عوضا- وعلى العكس ان البنت ستاخذ حصتها واحدا من ميراث الاب وتحفظها ،وتاخذ مهرا من زوجه عندما تتزوجه- فتبقى عنده حصتان- فالله سبحانه وتعالى قسم على السوية بعدله الكريم-فنراه فى كل نصيب واضحا ،باهرا ،مويدا و مبرهنا بالدلائل والبراهين- فقسم الميراث بين العباد بنفسه وأوصى لحكمته فَإِنَّهُ بين الله عز وجل مَا تضمنه علمه من الفائدة لِعِبَادِهِ وَمَا كَانَ فِي طرقهم قبل هَذَا الْأَمر من الْفساد حَيْثُ كَانُوا يعطون الْكِبَار وَلَا يعطون الصغار ويجعلون الذُّكُور وَلَا يجعلون الْإِنَاث وَيَقُولُونَ أنعطى أَمْوَالنَا من لَا يركب الْفرس وَلَا يستطيع ان يقتل بِالسَّيْفِ ويسوق الْغنم فَلَو وَكلهمْ الله إِلَى آرائهم وتركهم مَعَ أهوائهم لمالت بهم الأهوء عِنْد الْمَوْت مَعَ بعض الْبَنِينَ دون بعض- فَأدى ذَلِك إِلَى التباغض وَقلة النصفة فَانْتزع الْوَصِيَّة مِنْهُم وردهَا على نَفسه دونهم ليرضي بِعِلْمِهِ وَحكمه- حيث قال الاستاذ زياد عادل ''ليدعفيهمقاللمظلومأوشكوىلضعيف،لذابيناللهتعالىأحوالكلوارثبيانا شاملا لا يدعمجالا لأحدمنالبشرأنيحددأويقسمشيئامنذلك،تحقيقاللعدالةالإلهية،لذاأمراللهتعالى رسوله بتنفيذماشرعهفيكتابهوحثالناسعلىتعليمه''[40]-الثاني-انااللهسبحانهعزوجلقسم الميراث بين العباد وفق عدله حيث سبحانه وتعالي سوى بَين الذُّكُور(الاطفال،المراهقين[41]،الشباب والشيوخ) لأَنهم سَوَاء فِي أَحْكَام الدِّيات والعقول ورجاء الْمَنْفَعَة- وان نقص السن لايبطل حق الْولادَة وَلَا معنى النّسَب لان كلا مِنْهُم فلق الأكباد وولد الوالدين- الثالث- ان الله سبحانه عز وجل اعتبر احتياجات كل جنس تماما في تقسيم الميراث بين الاولاد (الذكور والاناث) حيث سبحانه عز وجل قال{للذّكر مثل حَظّ الْأُنْثَيَيْنِ}[42] لما يلْزم الذُّكُور من الْإِنْفَاق على الزوجة والاولاد وَالصَّدَاق[43] لها إذا بلغُوا النِّكَاح -إذا كان الإبن قد أعطى ميراثًا مزدوجًا ، فقد تضاعفت مسؤوليته الى نفس النسبة- لانه يلزم عليه ان يزوج امرءة اجنبية- لان الزواج من ضروریاته-ولايمكن الزواج بغير المهر والصداق- ثم يلزم عليه ان يعطى نفقة الزوجة- وفى جانب اخر ان الميراث محفوظة للبنت ،لانه لا يلزم عليهالمهر ،بل تستحق المهر حينما كانت تزوج، ونفقته واجبة على الاب قبل الزواج و على الزوج بعد الزواج- إذن هذا التقسيم هو بالضبط وفقا للعدالة-وا صل هذه الفلسفة ان الله سبحانه وتعالى فرض على الرجل ان يعطى زوجته المهر عند الزواج والنفقة بعد الزواج-قال الله تبارك وتعالى{قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم[44]} وكما قال النبي صلي الله عليه وسلم{يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج [45]}قال ظفر اقبال كالا نورى[46]-

"Islamic scholars hold that the original reasons for these difference is the responsibilities allotted to spouses. Ahusband in Islam must use his inheritance to support his family while a wife has nosupport obligations. Additionallyin, Arab society traditionally..the man paid a gift to his wife or her family upon marriage, rather than the opposite, placing a financial burden on men where none existed on women….. but changed materially by Islam. …. It can also be deferred thereby reducing the burden if the husband is unable to afford the requested dowry at the time of the marriage. The wife can defer it till a stipulated date or it can become a debt on the estate when the husband dies and give their dowries willingly to women (as an obligation), but if they, of their own accord, remit a portion of the dowry, you may enjoy it with pleasure.[47]

ای یجب علی الزوج المسلم أن یستخدم میراثه في إعانة أسرته في حین أن الزوجة لیس علیها التزامات ومسؤولیات - مثلا یدفع الرجل هدیة لزوجته أو عائلتها عند الزواج ، مما یضع عبئًا ماليًا على الرجال ولیس العکس -حیث لا یجب علي المراة مهر،ولا هدیة قبل الزواج ولا نفقة بعده- فهذا التقسیم موافق للعدالة والتساو بین الابن والبنت-لیس فیه زیادة ولا ظلم على جنس المرءة و لا الترجیح للرجل -لذلك هناك عدل مثالی داخل هذا القسم،و أن العقل البشری إذا راقب بعنایة مسؤولیات الرجال والنساء یستطیع ان یفهم اختلافها[48]و تضطر إلی الاعتراف بأن هذا التقسیم بالغ حد العدل والاحسان بحسب مسولیات کل منهما- یقول ذلککاتب غربیسووی ویشرح حسنهابتلك الکلمات التالیة- قال سووی[49]:

"Souaiaia claims that the Qur'ānic exegetes provides a number of justification: First, they said that women did not have to fight in wars and work outside to provide for the family. Men did:They fought more and worked more and he who works more and spends more (on the family) is in greater need for more; hence, the larger share in terms of inheritance. Secondly, they argue, men are more complete and more qualified to hold religious and political positions.Therefore, he who possesses such traits is deserving of more awards .It is widely argued that the right to inheritance is justified by the double shares for men because of man's greater economic responsibility in the family system (Shah, 2006). He claims that these justifications are based neither on primary, nor on secondary sources of the Sharīʿah, but rather on deductive reasoning to"justify their understanding of the verses dealing with inheritance."[50]

ای لم یکن علی النساء أن یقاتلن في الحروب وأن یعملن فی الخارج لتوفیر الأسرة. و با العکس الرجال فعلوا هذا کله-لقد قاتلوا أکثر وعملوا أکثر ، ومن الذي یعمل أکثر وینفق أکثر (على الأسرة) هو فی حاجة أکبر إلی المزید فی المیراث-والثانی- ان الرجال أکثر اکتمالا وأکثر تأهیلا لاجراء المناصب الدینیة والسیاسیة- فلذالك ، من یمتلك هذه السمات

يستحق المزيد من الجوائز في الميراث-ويقال على نطاق واسع بأن الحق في الميراث له ما يبرره من خلال الأسهم المزدوجة للرجال بسبب المسؤولية الاقتصادية الأكبر له في نظام الأسرة- وهناك مثل معروف بين الاصوليين'' الغرم بأزاء الغنم[51]'' اي اذا كان الانسان يستحق النفع فى حين فينبغى ان يكون مستعدا للخسارة فى حين اخر۔ لانهما متضادان ۔فهكذااذاكانالابنيستحقاكثرمنالبنتفينبغيانينفقعليعائلتهواسرته بقدر حصته -

لقد أضاءت على هذه المسئلة الدكتورة شاهين سردار فى مقالتها للدكتوراه وضوحا كل الوضوح ان هذا التقسيم موصوف باالعدالة أمام الرب سبحانه وتعالى و غير موصوف باالعدالة عند الناس-قالت شاهين سردار على[52]:

> ''*Many justifications advanced by Muslims (men and women) regarding the half share in inheritance rights for women the following may be mentioned as the most repeated:*
> *a) women are not providers for households, while men are; hence greater burden requiring greater share;*
> *b) Quranic injunctions do not require a Muslim wife to share her resources with her spouse or spend it on household expenses even though the husband may be destitute. On the other hand, a wife may seek a decree for dissolution of her marriage on the grounds that her husband is incapable of, or will not maintain her;*
> *c) a husband is required to pay his wife a sum of money or other property as dower as part of the marriage contract, therefore in addition to her half share in inheritance, she also receives a further share as dower.*[53]

أيأن النساء لسن مسؤوليات ان يوفرن و ينفقن على الأسرة و ان كان الزوج معدمًا و مفلسا، و با العكس الرجال مسؤولون للنفقة عليها ؛ ولأ جل هذا ان من يحمل عبئا أكبر يطلب حصة كبرى فى الميراث-ويُطلب من الزوج أن يدفع لزوجته مبلغاً من المال[54] أو ممتلكات أخرى مثل المهر كجزء من عقد الزواج ، وبالتالى ، بالإضافة إلى نصيبها فى الميراث ، تتلقى حصة اكثر-

الفلسفة فى تقسيم الميراث بين اصحاب الفروض

يبدأ باحوال الاب والام اللتى ذكرت سابقا،بانهما يرثان سدسا في الحالة الاولى-أذا كان للميت ولد ،وهما يرثان على السوية،لا فرق بين اسهامهما، فاالسوال اللذى يقف امامنا،هو لماذا يسوى بين الابوين مع ان ضرورة الاب وحاجته كثيرة من الام،فينبغى ان يفضل الاب على الام-لانه مسؤول لنفقة الام والاولاد الصغار اللذين لم يبلغوا الحلم- فاالجواب قال السهيلى''سوّى الله بَين الْأَب وَالأُم فِى هَذَا الْموضع لِأَن الْأَب وَإِن كَانَ يسْتَوْجب التَّفْضِيل بِمَا كَانَ يُنْفِقهُ على الابْن وبنصرته لَهُ وانتهاضه بالذب عَنهُ صَغِيرا فالأم أَيْضا حَملته كرها وَوَضَعته كرها وَكَانَ بَطنهَا لَهُ وعَاء وثديها لَهُ سقاء وحجرها لَهُ قبَاء فتكافأت الحجتان من الْأَبَوَيْنِ فسوى الله بَينهمَا فَأَعْطَاهُمَا سدسا''[55]-اى ان الاب والام يستحقان السهم مساويا لانهما كانا يعاونان هذا الولد من حمل الام فى بطنه الى زواج الاب للولد على السوية-فكانا يستحقان مثل السهم،لا يفضل احد على الاخر- الحالة الثا نية للاب والام-وهى ان

ليس للميت ولد فللاب الثلثان وللام الثلث-فهنايفضلالابعليالام-فاالسوالاللذيانتهضعندئذ-لماذاميسوّيبينالابوالامكماكانيسويفيالصورةالسابقة؟

معأنالفلسفةتوجدهناكايضاكماكانتفيالصورةالاولى-الجوابلذالكانالفرقفيالسهاميقعبوجه ولد الميت-لانهكانموجودافيالحالةالاوليوكانعاصبا،يرث بلا تقدير[56]يستحقجميعالمالبعدتقسيمهبينالاب والام- وله حاجة اليه اكثر من الاب والام- وهذا واضح أن الاقرب الى الميت يعد عاصبا لان البنوة مقدم على الابوة في سبب الارث-وهو يستحق جميع المال، ففى هذه الصورة ليس له عاصب لكى يستحق جميع المال-فاالأبوةمقدمعلىالامومةلأنالولدينسباليالابلاالاموهو ثابت بالحديث[57] فيعدالابعاصبالعدمالولدللميت-فيرثمن جهة صاحب الفرض والعصبة كليهما-والأمترثفرضافقطفلهاالثلثوللوالدالثلثان- الحالة الثالثة للاب والام-وهيانكانتللميتفرعوارثمن الاناث فياخذ السدس فرضا وتاخذ البنت نصفا-والابياخذمابقيعصبا- والام تاخذ سدسا كما ياخذ الاب-فهناكيسوييبنسهمالابوالامنجهةالفرض غيرانالابياخذمابقيمنالارثعصباكما سبق فى الآية الكريمة{ولابويه لكل واحد منهما السدس مم ترك ان كان له ولد}

الفلسفة لقلة انصبة الابوين من الاولاد:

يكوننصيبالأبوينأقلحاجةمنالأولادللمالفي كل الأحوال من تلك الحالات المذكورة-وهذالكبرهمافى السنوقلةمابقى منعمرهماأماالأولاد-فإماأنيكونواصغارامقبلينعلىالحياةفيكونونأكثرحاجة(tense need) من أبويه-وفى كبرهميكونونمحتاجينإلىنفقةالزواجوتربيةالأولادلذلككاننصيبهمأوفرمنالأبوين. ومع ذالك ان هذه الدعوى ليست صحيحة بان الذكر يرث أكثر من المرءة مطلقا-لان للأ نثى حالات عديدة مع الذ كر وهى كما يلى - الاول-ترث المرأة و لا يرث الرجل: مثلا ماتت الزوجة و تركت وراءهازوجاو أختا شقيقة[58] و أخا لأب-فياخذالزوجالنصفلان الولد ليس موجودا و تأخذ الشقيقة النصف الباقى تعصيباولم يبق شيء للأخ لأبالثانى-تأخذ المرأة أكثر من ميراث الرجل:مات الزوج وترك وراءهاالزوجةوالأخت الشقيقة والأخ لأب-فتاخذالزوجةالربعوتاخذالاختالشقيقةالنصفتعصيباوياخذالاخلابالربع-فهناكنصيبالاختالشقيقةأكبرمنالاخلاب-ففى بعض الحالات ان الا نثى تاخذ مثل ميراث الذكر، ولا يليق هذا المقام للتفصيل- فيمكن ان نلخص ان تفضيل الذكر من الانثى ترجع الى امور تالية -

١ – أنالرجلأقدرمنالمرأةعلىتنميةالمالوالإفادةمنه، وذلكأمرمطلوبفي الإسلام.

٢ – أنالرجلأحوجمنالمرأةإلىالمالليتزوجوينفقعلىأسرته، فمالالرجلمستهلكومالالمرأةموفور.

٣ – أنالمرأةمكفولة، وأماالرجلفهوالمسؤولعننفسهومنيعوله من النساء.والله اعلم با الصواب-

وقد أشار الله تعالى لهذه الحكمة بقوله {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }[59]-فالإسلامأنصفالمرأةورفعمنشأنها، فقدكانتقبلالإسلاملاتنالشيئامن الإرثبلتورثكمايورثالمتاع. فالإسلامأنصفالمرأةورفعمنشأنها، فقدكانتقبلالإسلاملاتنالشيئامن الإرثبلتورثكمايورثالمتاع- كانواإذامات الرجلكانأولياؤهأحقبامرأته، إنشاءبعضهمتزوجها، وإنشاؤوازوجوها، وإنشاؤوالميزوجوها، وهمأحقبهامنأهلها، فنزلتهذهالآية. فلماجاءالإسلامأنصفهاورفعالظلمعنها، وجعلهاتزاحمالرجلفيالميراثبنصيب مفروض، كماقالتعالى:

{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا }[59]

يشهد المنصفون غير المسلمين من فلاسفة الغرب (western philosophers) بالتفرد للنظام المواريث فى الاسلام بان يقولوا :ان قواعد الميراث تبلغ حد العدل والانصاف في الاسلام،بحيث انها قانون نموذجا ولا مثل لها فى القانون المسيحى الا نجليزى- فهى اوسع حر ية من ناحية الاستقلال وا لحضارة من قوانين اخرى- حيث تقول " آنى بيزنت " (كاتبة بريطانية توفيت في العام1933) فيكتابها الأديان المنتشرة في الهند: " إن اصول الإرث في الإسلام للمرأة، أكثر عدلا (based on extreme justice)وأوسع حرية من ناحية الاستقلال اللذييعطيها إياها القانونالمسيحى الإنجليزى و ما نسبه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجا إذ تكفلبحمايتها فى كل ما يمكنه وضمن لهن عدم العدوان على أى حصة مما يرثنه من أقاربها و أزواجها. . "

ويقول "غوستاف لوبون[60] قال: "تعد مبادئ المواريث اللتى نص عليها القرآن بالغة العدل و الإنصاف.ويظهرمن مقابلتى بينها و بين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعةالإسلامية منحت الزوجات اللائى يزعمن أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقا فى المواريث لا تجد لها مثيلا فى قوانيننا۔

قانون الميراث فى دستور باكستان:

يستند قانون الإرث الإسلامى فى باكستان إلى ما يلى: لا يوجد مفهوم للوصية، ويوزع جميع أسهم الميراث على الورثة شرعابطريق الخلافة بلاوصية. وتعتمد أسهم الميراث على قرب العلاقة بين الورثة قانونا للميت۔اماعلاقات الدم: لها اوثق العلاقات۔المهر هو ملكية خاصة للزوجة ، وليس للزوج ،الحق القانونى للمطالبة به فى توزيع الميراث- قوانين الأسرة المسلمة المرسوم 1961 فى دستور باكستان يعبر الخلافة عن تحتها- الخلافة. فى حالة وفاة أى ابن أو ابنة الاقتراح قبل فتح الخلافة، أبناء هذا الابن أو البنات، إن وجدت، الذين يعيشون في ذلك الوقت تفتح الخلافة -يجب على كل شريط ، تتلقى حصة مكافئة للحصة التي مثل هذا الابن أو ابنته إذا كان على قيد الحياة[61] و مع هذا المادة 25 من دستور باكستان يوكد ان جميع المواطنين متساؤون أمام القانون ويجب لهم التمتع بحماية قانونية متساوية. لا يوجد تمييز على أساس الجنس – ليس فى هذه المادة ما يمنع الدولة من وضع أى نص خاص لحماية النساء والأطفال.[44]-ودستور باكستان تعلن تحت مادتها 227 أن الدين والمذهبيحكم ويغلب علي جميع قوانين فيمملكة السلطة القضائية العليا في باكستان تطبق المادة 25 لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ، وكذلك باستخدامها التزاما مع أحكام أخرى من الدستور لتعزيز هذه المساواة- يمكننا أن نرى دراستين للمصنفين "شرين منزه" و" مسرت عظمى" لتطبيق ذالك الماده 25باالتفصيل-

الباكستان هى دولة جمهورية إسلامية كما يذكر فى دستور باكستانبان الأسلام سيكون مذ هب الدولة فى باكستان-ويحاول السعى تماما بان لا يوضع اى قانون خلاف روح الاسلام۔ و يكتب فى القانون المتوفق فى دستور باكستان أن كل قانون سيكون وفقا للقرآن ولا يوجد قانون ضده.إذا وضع أى قانون ضده ،

فیرفض۔وهذاالقانونیجریفیجمیعالاجزاءتحتدستور باکستان 1973في جمیع اقالیم الدولةتحت القانون الموضوعیة۔ویجب اتخاذ خطوات لتمکین مسلمی باکستان ، فردیاً وجماعیاً ، من أن یأمروا بحیاتهم وفقاً للمبادئ الأساسیة والمفاهیم الأساسیة للإسلام وتوفیر التسهیلات اللتی یمکن من خلالها تمکین فهم معنی الحیاة وفقاً للقدس القرآن والسنة۔[62]

و کذالك یحول العدید من القطعات(من ثلا ثمائة الی اثنین وثلاثمائة) المتعلقة بالقصاص والدیات فی قانونعقوبات باکستانضمن المادة,اللتی تبین انکل من ارتکب قتل عمد یعاقب بمقتضی أحکام هذا الفصل العقوبات المتعددة والمتنوعة- مثلا یعاقب بالقصاص أو السجن مدی الحیاة حسب التعذیر مع مراعاة الحقائق و ظروف الحالة ، إذا کان الإثبات في أی من النماذج المحددة والمبینة في القسم 304(ثلاثمائة و اربعة) من نفس القانون غیر موجود،فیعاقب بالسجن لأي من الوصفین لفترة قد تمتد إلی خمسة وعشرین سنة ، حیث وفقا لأوامر من الإسلام عقاب القصاص لا یمکن تطبیقه[63]

وعلی نفس المستوی ،یوجد فی قانون الشهادة کثیر من الامثلة اللتی توافق بنصوص القران والسنة- کی ان القاضایا صدرت من محاکم الدولة حسب قانون القران والسنة، ولا یوجد بینهما ای اختلاف و فرق و یذکر في بدایته الا لفاظ التالیة- وهی کما یلی-4[6]وفی قانون الشهادة- تحت المادة 3(ثلاث). من یمکنه الشهادة و من یحق له الإستدلال بشهادته:

یجب أن یکون أهل هون مختصین بالإستدلال بشهاداتهم ما لم تعتبر المحکمة أنها ممنوعة من فهم الأسئلة اللتی تطرح علیهم ، أو من تقدیم إجابات منطقیة علی تلك الأسئلة ، عن طریق سنوات العطاء أوالشیوخة أو المرض أو الجسد أو العقل أو أي سبب آخر من نفس النوع:شریطة ألا یکون الشخص مختصًا فی الشهادة إذا أدین من قبل محکمة بالحنث بالیمین أو تقدیم أدلة کاذبة۔شریطة أیضاً أن أحکام الشرط الأول لا تنطبق علی الشخص اللذی اقتنعت المحکمة بأنه تاب بعدها وأصلح طرقهشریطة أیضاً أن تحدد المحکمة اختصاص شاهد وفقاً للمؤهلات المنصوص علیها فی أوامر الإسلام کما ورد فی القرآن الکریم والسنة النبویة للشهادة ، و. عندما یکون مثل هذا الشاهد غیر وارد ، یجوز للمحکمة أن تأخذ الدلیل علی الشاهد الذی قد یکون متاحًا۔ وهکذا المادة 17(سبعة عشر) – الاختصاص وعدد الشهود: یوضح و یبین ان یتم تحدید اختصاص الشخص للاستدلال بشهادته وعدد الشهود المطلوبین في أی قضیة سیکون وفقاً لأوامر الإسلام المنصوص علیها في القرآن الکریم والسنة.والالفاظ الاصلیة کما تلی65

وهکذا اضیف قانون الشفعة فی دستور باکستان کی انه یوافق بقانون القران والسنة حتما لکی یعمل الناس علیها بضوء القران والسنة و یصیر قانون الدولة فی نفس الوقت۔ و یعاقب الشخص اللذی یخالفه.[66]

ولیس هناك مناقشة مفصلة فی قانون المیراث عند القضاة- لذلك یبذلون قصاری جهدهم بناء علی معرفتهم ولذالك اصبحت القضیة رائدة للناس اخرین- و فی ناحیة اخری ،ان الناس لا یعملون علی احکام الفرائض لانهم لا یشعرون خوفا من المحاکم-والنزاع یجری لعدم التوریث طوال سنین بین الاقارب- فینبغی ان یجعل القانون المفصل للارث و یضم فی دستور باکستان کی یصیر موثرا للنفاذ و یعمل الناس فی ضوئه کما یزاد قانون الشهادة،قانونالشفعةوالأضافاتفیالعقوباتوغیرهم۔

الخاتمة

علم الفرائض أهم علم من علوم الدينية والشرعية حتى يسمى حصوله نصف العلم لانه يتعلق بما بعد الموت و مع ذالك لا يلتفت اليه و لا تلقته القبول من قبل الامة۔ و ينسى لعدم الترغيب اليه و لعدم الاحتياج اليه عملا۔ والشئ الأهم لهذا العلم ان الله سبحانه قسم الحصص بين ورثته وأوصى بنفسه بموافقة عدله مع ملاحظة حاجاته - و الشئ الأخر انالفلسفةتوجد وراء توزيع هولاء المساهمين۔ وهيتعتبرفيتعييناالا سهام بينالوارثينوالمساهمين۔ والفقهاء المتقدمون والمتاخرون ذكروها في الكتب المختلفة مبسوطة ،لكنها منتشرة فى كتب متفرقة لا يمكن للقارئ ان يصل اليه بسهولة،فمست الحاجة الى حيز هذهالفلسفاتو جمعها۔ و بحثت عنهافيالكتبباجابة السوالات المختلفة اللتى توضحها و تبينها۔

قد طرح الأسئلة الكثيرة فى المنتدى والمستوى المختلفة من قبل المستشرقين، بان نظام الإرث يقوم على الظلم فى الاسلام بحيث أن الرجال يحصلون على عدد أكبر من النساء۔ و يوجدالسبب وراء معتقداتهم هذه أنهم لم يدرسوا بأنفسهم المصنفات للمتقدمين لأنهم كانوا أكثر تكتب باللغة العربية۔ و مع الاسف والحظ السيئ ان لا توجد هذه الفلسفة القيمة فى اللغة الإنجليزيةايضا بحيث ان يفهمحقيقته۔ فاجبرت هذهالاسئلة العلماء والباحثين ان يبذلوا قصاريجهودهم و يبحثواعن اجوبته و يعثروا عليه ۔ و يمكن خلال هذاالتمرين ان يعلموا ها ويقدموهاأمامهؤلاءالمستشرقينفيضوءالمصادر الشرعية الاساسية والدلائل العقلية البديهيه۔ وكان هذا العمل والسعى صعبا جدا ، لان الفلسفة مبعثرة فى الكتب المتفرقة والمتنوعة۔ ومع ذلك ، الوعد بالمكافأة على هذا ، وما له من حاجة ملحة ، أجبرنابان نحاول فى جمعه من الكتب المتقدمة۔ لذا قد اتخذت الخطوة الأولى فى هذا الصدد ۔ وهناك العديد من المجالات الأخرى للباحثين للتعامل معها.ويتفق جميع الباحثين والعلماء على أنه من السعى المهم بان تقد م هذه الفلسفة أمام الناس بلغة بسيطة و نقية۔

فيمكن تلخيص هذه الفلسفات بان حصة الرجل كثيرة من المرءة لانه أقدر من المرءة على تنمية المال والافادة منه وهو محمود و مقصود فى الشريعة الاسلامية۔ وعلى نفس المستوي ان الولدأحوج من الاخت الى المال لما عليه من الاعباء الثقيلة من المسئولات والالزامات بحيث ان يجب عليه المهر وقت الزواج و النفقة للزوجة والاولاد الصغار - ومع ذالك ومع ذالك ان هذه الدعوى ليست صحيحة بان الذكر يرث اكثر من المرءة مطلقا۔لان للا نثى حالاتا عديدة مع الذ كر وهى كما يلى - الاول ترث المرأة و لا يرث الرجل: مثلا ماتت الزوجة و تركت وراءهازوجاوأختا شقيقةوأخا لأب-فياخذالزوجالنصفلان الولد ليس موجودا و تأخذ الشقيقة النصف الباقى تعصيباولم يبق شيء للأخ لأبالثانى-تأخذ المرأة أكثر من ميراث الرجل:مات الزوج وترك وراءهاالزوجةوالأخت الشقيقة والأخ لأب-فتاخذالزوجةالربعوتاخذالاختالشقيقةالنصفتعصيباوياخذالاخلابالربع-فهناكنصيبالاختالشقيقةاكبرمنالاخلاب- ففى بعض الحالات ان الا نثى تاخذ مثل ميراث الذكر۔ ثم يقارن ذالك الميراثو فلسفتهابدستور باكستان فوجد أن قانون الميراث ليست مفصلة فيهاولايلاحظ فلسفتهاباالتفصيل۔

هوامش

1-الانعام 38

2.الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين ،خطيب الري، التفسير الرازي دار إحياء التراث العربي بيروت،الطبعة: الثالثة 1420 هـ ،ج12،ص527

3-سيد قطب ،إبراهيم حسين الشاربي ،في ظلال القران، دار الشروق ، بيروت القاهرة، الطبعة: السابعة عشر 1412 هـ،ج1،ص579

4-الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة: الثانية،ج33،ص335

5-الاسراء 70

6-النساء -5

7- الجصاص ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ،أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ،ج2،ص354

8- أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري،مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1407،ج١،ص343

9-النساء، 11

10-الانعام، 151

11-اللسهيلي،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1405، ج1،ص34

12- أبو بكر البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، ،السنن الكبرى،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ج6،ص 343 -

13- ابن البيع ،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوريالمستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج4،ص369-

14-الفجر 20،

15-سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي ،في ظلال القران،ج1،ص593

16- السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد،الفرائض وشرح آيات الوصية، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة،الطبعة: الثانية، 1405،ج1،ص27

17-هوسُفْيَان بن سعيد بن مَسْرُوق بن رِبيع يكنى أَبَا عبد الله ولد سنة سبع وَتِسْعين من الهجرة،وَكَانَ ثِقَة ثبتا فِي الحَدِيث زاهدا فَقِيها صَاحب سنة وَاتِّبَاع، وَتُوفِّي سنة سِتِّينَ وَمِائَة وَهُوَ بن ثَمَان وَسِتِّينَ(أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى ،معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، مكتبة الدار المدينة المنورة السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 ،ج1،ص410-411)

18- مثل ،عمر ابن الخطاب ،عبد الله ابن مسعود،سعيد ابن جبير،حذيفة ابن اليمان وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين-

19- مثل الاعمش،علقمة،ابراهيم،ابن طاوس

20-الثوري ،أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي ،الفرائض للثوري،دار العاصمة - الرياض،الطبعة: الأولى 1410هـ-مولده سنة سبع وَتِسْعين-روي عنه ابو حنيفة وكان امير المومنين في الحديث انظر الي (الوافي با الوفيات)ج15،ص174

21- فشروطالارث الاساسيثلاثه-الاول تحقق موت المورث-الثاني تحقق حياة الوارث والثالث العلم باالمقتضي لسببالارث-

22- وسبب الارث ثلاثة ايضا-القرابة،اوالنكاحاوالولاء-

23-والموانعثلاثةايضا-الرق،والقتل،واختلافالدينوالدار-

24-البغوي،محييالسنة،أبومحمدالحسينبنمسعودبنمحمدبنالفراءالشافعي،شرحالسنة،المكتبالإسلامي،دمشق،بيروت،الطبعة: الثانية، 1403هـ 1983م، ج8،ص332

25--"Sharers" are those who are entitled to a prescribed share of theinheritance like parents, son, daughter, wife, husband. "*Pakistan settlements flood recovery project*." ,((Pakistan, UN-Habitat 2nd edition 2012),p- 25

26- العسقلاني ،ابن حجر ،أحمد بن علي ،أبو الفضل ،فتح الباري، دار المعرفة – بيروت، 1379،،ج12،ص11

27 الزَّيْلَعِيفخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن الحنفي، وكان فاضلًا مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض -وشرح "الكنز" في عدة مجلدات فأجاد، وحرَّر وانتقد وسماه "تبيين الحقائق".و توفي بمصر في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة(كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسيكا، إستنبول تركيا،ج3،ص332، شارح "الكنز" المتوفى بمصر في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

29-الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة-الطبعة: الأولى، 1313 هـ،ج6،ص330

30-معني العول لغة؛ الزيادة والغلبة،واصطلاحا-زيادةفيالسهامونقصفيالانصاء-(عبدالرحيم-دكتور،علمالفراءض،مكتبةالمعارف،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية،الطبعةالاولي،1406،ص25-26

31- معني الرد لغة-الصرف والرجع،واسطلاحا- صرف الباقي عن الفروض علي ذوي الفروض النسبية عل قدر فروضهم عند عدم العصبية-الفوزان،صالح بن عبد الله الفوزان،التحقياقات المرضية في مباحث الفرضية،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الثالثة،1408،ص248

32-النساء: 12

33- ايضا

35-السرخسي،المبسوط،دار المعرفة بيروت،1414هـ 1993م،ج39،ص148

36- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله،صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ،ج8،ص150

37- مسلم، مسلم بن الحجاج ،أبو الحسن،صحيح المسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت،ج3،ص1234

38- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله،صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ،ج8،ص150

39- عبد المحسن بن محمد المنيف، شرح حديث ابن عباس في الفرائض، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الخامسة والثلاثون،ج1،ص113

40-زياد عادل،المستحقون للميراث، جامعةعبدالرحمانميرةبجاية كليةالحقوقوالعلومالسياسية- قسمالقانونالخاص،ص1

41- النساء 11

42-أيضا

43-المراد من الصداق، المهر اللذي وجب علي اللزوج للزوجة

44- الأحزاب 50

45-ابنماجة،سننابنماجه،دارالرسالةالعالمية،الطبعة الاولى،١٤٣٠-٢٠٠٩،ج٣،ص٥٣

46-هو شريك قديم يمارس منذ عام 1986- وهو عضو في لجنة وسطاء مركزالوساطة بغرفة تجارة لاهور(LCCCI) ومحكم فى مركز الاستثمار الدولى والتحكيم التجارى(CIICA)،رئيس نقابة المحامين في لاهور ،عضو مجلس نقابة المحامين فى بنجاب(2000-2005)،نائب رئيس السلطة الفلسطينية حالا (Retrieved on 23/01/2020 at https://efp.org.pk/member/zafar-iqbal-kalanauri/)

47- Zafar Iqbal kalanaury, *law of inheritance in Islam*, Brill Academic, Publishers. pp. 106–113-p 10

-48

Carroll, Lucy. "The Muslim Family Laws Ordinance, 1961: provisions and procedures—a reference paper for current research." Contributions to Indian Sociology 13, no. 1 (1979): 117-143

48-لان هذ الامر بديهى ومرئى لا يريد الفكر العميق والنظر اللطيف للفهم،بل يستطيع ان يفهم كل انسان عامى

49-أستاذ سوايبا أستاذ مشارك ، الدراسات الإسلامية، كلية مساعدة (كلية الحقوق)، يدرس الشريعة الإسلامية ، والمرأة في الإسلام والشرق الأوسط ، وقانون حقوق الإنسان ، والدين والسياسة ، والدين في المجال العام ، ومقدمة للحضارة الإسلامية، هو أيضًا مؤسس ورئيس تحرير مجلة Mathal (مجلة الدراسات الإسلامية واليهودية متعددة التخصصات (Retrieved on 22/01/2020 at https://clas.uiowa.edu/religion/people/ahmed-e-souaiaia)

-50 Souaiaia, Ahmed E. *Contesting Justice: women, islam, law, and society*. SUNY Press, 2010.

51- معنى الغرم ،الخسارة والنقص ومعنى الغنم النفع والمنفعة-

52- شاهين سردار علي ، أستاذة قانون ومؤلفة عملت سابقًا كرئيسة للجنة الوطنية لوضع المرأة في باكستان. هي أستاذة القانون بجامعة وارويك (Retrieved on 22/01/2020 athttps://en.wikipedia.org/wiki/Shaheen_Sardar_Ali)

53.Ali, Shaheen Sardar. *Gender and human rights in Islam and international law: equal before Allah, unequal before man?*.Brill Academic Publishers, 2000.

54-السهيلي،الفرائض و شرح ايات الوصية، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1405،ج1،ص53

55-العصبة جمع عاصب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط(محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،تسهيل الفرائض، دار ابن الجوزي، الطبعة: 1427هـ ج1،ص59)

56۔ وهذا ثابت في حديث النبي صلي الله عليه وسلم۔كماقالعليهالسلام(الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) اي ينسب الولد الي الوالد اللذي عقد معه بنكاح صحيح(البخاري ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي ،صحيح البخاري، دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، 1422ھ) ج8،ص165

57۔ الاخت الشقيقة هيىاختلابوام و تقا بلهاالاختلابوالاخت لام

58-النساء 34

59-النساء 7

60۔وهو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلاميةوله كتابات تاريخية شهيرة

61Carroll, Lucy. "The Muslim Family Laws Ordinance, 1961: provisions and procedures—a reference paper for current research." *Contributions to Indian Sociology 13, no. 1 (1979*): 117-143.

62Ali, Tazeen S., And Nasir Khan. "Strategies and recommendations for prevention and control of domestic violence against women in Pakistan."*Journal of Pakistan Medical Association* 57, no1 (2007):27

63 . والنص الاصلي يجري كما هي--Islam shall be the state religion of Pakistan. And steps shall be taken to enable the Muslims of Pakistan, individually and collectively, to order their lives in accordance with the fundamental principles and basic concepts of Islam and to provide facilities whereby the may be enabled to understand the meaning of life according to the Holy Quran and Sunnahon (*Constitution of Pakistan,1973* ,Article 2)

64والعبارة الاصلية...-Whoever commits qatl-e-amd shall, subject to the provisions of this Chapter be: (a) punished with death as qisas;(b) punished with death or imprisonment for life as ta'zir،punished with imprisonment of either description for a term which may extend totwenty-five years(*Pakistan Penal Code*,1860، Sections 300-302)

65 . والعبارة الاصلية تجري هكذا... It is expedient to revise, amend and consolidate the law of evidence so as to bring it in conformity with the injunctions of Islam as laid down in the Holy Quran and *Sunnah.*
(*Qanun-e- shahadat order* 1984)

66The competence of a person to testify, and the number of witnesses required in any case shall be determined in accordance With the injunctions of Islam as laid down in the Holy Qur'an and Sunnah
(Qanun e shahadat Order 1984 ،Article 17)